الأمم المتحدة

A/RES/71/272 B

Distr.: General
11 April 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/71/716/Add.1*)]

٧١/٢٧٢ باء - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)]

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية[(٢)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن[(٣)]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(٢)]؛

(١) يصبح القرار ٧١/٢٧٢، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ٤٩ (A/71/49)، المجلد الأول، القرار ٧١/٢٧٢ ألف.

(٢) A/71/761.

(٣) A/71/811.

17-05718 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٣ - **توافق** على الموارد الإضافية للفترة الممتدة من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقدرها ٨٠٠ ٢٠٢ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٤ - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٠٢٩ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ١٧٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يمثل مبلغا سيخصم من صندوق الطوارئ؛

ثانيا

عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

إذ تشير إلى قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارها ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا[٤] وتقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٥]؛

٣ - **تؤكد** أن الدروس المستخلصة بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ينبغي أن تأخذها منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار من أجل

---

(٤) A/70/737 و Corr.1.

(٥) A/71/810.

العمل معا على التصدي بفعالية للأزمات الصحية، مع مراعاة الولايات والمزايا النسبية لكيانات الأمم المتحدة وشركائها؛

٤ - **تشجع** على زيادة التنسيق، بما في ذلك تسخير كل الإمكانات التي تنطوي عليها الآليات القائمة، فيما بين الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن الشركاء الوطنيين والمحليين أثناء الأزمات الصحية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالأزمات الصحية العالمية في رصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية؛

٦ - **تشير** إلى الفقرات ٢٧ إلى ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى الحصول على معلومات كاملة عن الأداء المالي للبعثة في سياق نظرها في التقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

ثالثا

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراراتها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٠٧ من قرارها ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٧٠/٢٥٧ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة[٦] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٧]،

---

(٦) A/71/400.

(٧) A/71/785.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة ودورها كعامل تمكين رئيسي لمبادرات التحول في تسيير الأعمال على الصعيد العالمي وفي مواءمة الخدمات في جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

٤ - **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرار، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة مفصلة عن التحليل الذكي للمعلومات لأغراض اتخاذ القرارات في مجال الأعمال؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد أهمية تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا كاملا وبسرعة على نطاق المنظمة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها الأهداف المحددة والنقاط المرجعية ومؤشرات التقدم والفوائد الملموسة من أجل تقييم الأداء، والفوائد النوعية والكمية، وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها، لضمان اتخاذ القرارات الملائمة فيما يتعلق بتقييم تنفيذ الاستراتيجية؛

٧ - **تلاحظ** التنفيذ المقرر للمرحلة الثانية من استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضع سياسة على نطاق المنظومة بشأن إعادة استخدام معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسحوبة من الخدمة والتخلص الآمن من هذه المعدات وتقديم معلومات مستكملة عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

٨ - **تلاحظ أيضا** الإصلاحات والمبادرات الجارية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دعم عمل المنظمة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يواصل المكتب جهوده الرامية إلى تيسير عمل المنظمة وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بسبل منها توفير الخدمات المطلوبة للمندوبين في جميع مراكز العمل الرئيسية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تنوه** بتحسين التعاون بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى توثيق التنسيق فيما بين جميع كيانات الأمانة العامة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى تضمين تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة مفصلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامتثال لأحكام نشرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٨]؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الخامس من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح وفي الوقت المناسب؛

١١ - **تكرر تأكيد** الدور المركزي الذي يضطلع به كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بوصفه القائد الذي يتولى التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأداءها على صعيد الأمانة العامة، وتشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٦٢ والجزء الخامس من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يمارس، على سبيل الأولوية، دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة امتثال جميع كيانات الأمانة العامة امتثالا كاملا لأحكام القرارات المذكورة، بما في ذلك تقديم تقرير إلى كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الموارد والمعايير والأمن والهياكل والسياسات والتوجيهات، وأن يبلغَ عن التقدم المحرز بهذا الشأن في تقريره المرحلي المقبل؛

١٢ - **تلاحظ** أنه لا تزال هناك تحديات تعترض توحيد موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشدد في هذا الصدد على أن تعاون المديرين مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات حاسم الأهمية لنجاح تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٣ - **تشدد** على أهمية ضمان خضوع الميزانيات والمشاريع من كل مصادر التمويل المخصصة لجميع مبادرات وعمليات الأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاستعراض من جانب مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضمن

(٨) ST/SGB/2016/11.

هياكل الحوكمة القائمة، وذلك قبل تقديمها إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في إدارة الشؤون الإدارية؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينقّح تحليله للتطبيقات القائمة وأن يواصل ترشيد وتخفيض عدد التطبيقات الـ ١ ٠٠٠ التي يُتوقع الإبقاء عليها في عام ٢٠٢٠، وأن يورد معلومات عن هذه المسألة في تقريره المرحلي المقبل؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة مسألة تقادم معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الإعداد المقبل لإطار لتقييم المخاطر، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام استكشاف حلول مبتكرة ومكيفة وفعالة من حيث التكلفة لاستبدال ما تقادم من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمنظمة وتخفيف مخاطرها في المستقبل، ولا سيما في الميدان؛

١٧ - **تشدد** على أهمية وجود صورة شاملة عن أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إيجاد حل من أجل الاضطلاع بصورة شاملة بإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الأصول غير المادية، والإبلاغ عنها، وتقديم تقرير عن هذه المسألة في تقريره المرحلي المقبل؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من مستوى التجزؤ الذي تشهده البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في جميع مراكز العمل، بما في ذلك المقر، للسعي إلى مواصلة توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة وتحقيق تكاملها وفقا لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التشغيلية للإدارات والمكاتب واللجان المتأثرة، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١٩ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر لتعزيز أمن المعلومات بعد مرور سنة واحدة على التاريخ الأصلي لإنجازها، وتطلب إلى الأمين العام أن

يكفل الإسراع بإنجاز ما تبقى من هذه المبادرة، وأن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

٢٠ - **تكرر تأكيد** أهمية كفالة نقل المسؤوليات بسلاسة وفي الوقت المناسب من مشروع أوموجا إلى الكيانات المناظرة داخل الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢١ - **تشدد** على أهمية كفالة توافر الخبرات الداخلية المناسبة لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسلم بالتحديات المتبقية في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز جهوده في هذا الصدد؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** قرارها ٧١/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولا سيما قرارها عدم الموافقة على التغييرات المقترح إدخالها على التطوير الوظيفي للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتشدد على أن أي مقترحات بشأن التغييرات في السياسات المتعلقة بالتطوير الوظيفي لموظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إيجاد فرص استبقاء المؤهلين وذوي الخبرة منهم ينبغي أن تقدم لتنظر فيها الجمعية العامة في سياق تقرير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية؛

٢٣ - **ترحب** بإنجاز توقعات ميزانية الخمس سنوات للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح افتراضات التخطيط التي تستند إليها التوقعات، وأن يقدم في تقريره المرحلي المقدم إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة توقعات ميزانية محدَّثة وشاملة تتضمن احتياجات كيانات حفظ السلام والكيانات غير المعنية بحفظ السلام والنفقات الفعلية؛

٢٤ - **تؤكد** أن مواصلة الاستثمار في نظام التداول بالفيديو ينبغي أن يقترن برقابة فعالة على سفر الموظفين والحد من هذا السفر، بوسائل منها التنفيذ الصارم للفقرة ٣-٢ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية[٩]، بما يكفل عدم الموافقة إذا كان من الممكن تحقيق الهدف الرئيسي المنشود من تنفيذ الولاية باستخدام أساليب بديلة مثل التداول بالفيديو؛

(٩) ST/AI/2013/3 و Amend 1 و 2.

رابعا
إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٦١/٢٦٤ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقرارها ٦٤/٢٤١، والجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقراريها ٦٨/٢٤٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الثالث من قرارها ٧٠/٢٤٨ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[١٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[١١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١]؛

خامسا
مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقررها ٧٠/٥٥٣ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين[١٢] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[١٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

---

(١٠) A/71/698 و Corr.1.

(١١) A/71/815.

(١٢) A/70/703.

(١٣) A/70/7/Add.48.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين مقترحا منقحا بشأن ترتيبات تقاسم تكاليف ذلك النظام وإدارة تمويله وأن يقدم التكاليف ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سادسا
معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٦٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء السادس من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى مقررها ٥٧/٥٨٩ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[١٤] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[١٥]،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا مستكملا عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة؛

سابعا
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٧٠/٢٤٨ باء، والجزء التاسع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(١٤) A/71/741 و Corr.1.

(١٥) A/71/822.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في ما يتعلق بآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[١٦] وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع[١٨]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٦][١٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية[١٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

٣ - **توافق** على ميزانية آلية التحقيق المشتركة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وقدرها ٨٠٠ ١٨٥ ٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٤ - **تقرر** أن يُبلغ في تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عن احتياجات آلية التحقيق المشتركة للفترتين من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، البالغ قدرها ٠٠٠ ٩٣ دولار و ٩٠٠ ٨٦٨ دولار، على التوالي، والممولة في إطار السلطة الممنوحة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥ - **تشير** إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٤) ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))؛

٦ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة مقترحة واحدة لموظف أقدم للشؤون السياسية (ف-٥)؛

---

(١٦) A/71/365/Add.8 و Corr.1.

(١٧) A/71/365/Add.9.

(١٨) A/71/595/Add.8 و 9.

(١٩) A/71/595/Add.9.

٧ - **توافق** على ميزانية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٤٠٠ ٨٠١ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافيا قدره ١٠٠ ٥٨٦ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد احتساب قيمة الالتزامات المأذون بالدخول فيها وقدرها ٩٠٠ ٩٦١ دولار؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٩٦ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجلسة العامة ٧٤
٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧